



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢


رئيس مصلحة الجمارك

في إطار الالتزام بما قرره أمكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلها.

يراعى الآتي :

لا تعد من الأساس مخالفة جمركية تستوجب فصيل غرامة بشأنها الحالات التي أجازتها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

غريباً في : ٢٠٢٢/٤/١٧ م